

بالاقرار للمقر له ولو اقر ولم يكن في يده ثم صار يفتني الاقرار
فلو اقر بحرية عبدي في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم اراد
قال هو حر الاصل فشر او اقتل وان قال اعتقه فافتداه من جهته

ويبيع من جهة البايع على المذهب فيثبت فيه الخصال ان البايع
ولواضاح ما في يده من يده فهو له ولو اشتراه غيره فافتداه
حفظ ويصح الاقرار بالجهول فاذا قال له علي شي قبل تفسيره
بكرام يتمون وان قال ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه

كحبة حنطة او بما حل افتناؤه ككلب معبر وسرجين قبل ان
لاصح ولا يقبل بما لا يقبل كحجر وكلب لانفع فيه او بعبادة وركب
سلامه ولو اقر بحال او بحال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما

قل منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا يكذب وجملة مسته وقوله
له كذا كقوله شي وقوله شي شي او كذا كذا كما لو لم يكرهه ولو علم بوجوده على ان
الدينهم او حقه لزومه درهم والمدفوع له لو قال كذا وكذا درهم

بالنصب وجب درهمان وان لم يرفع او حقه لزومه درهم ولو حلف
لواوئدهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره الالف بخير
بالتأخر

ملاحظات هامشية على الصفحة اليسرى

ولو قال لحمل هذا كذا بارثه او وصية لزومة وان
اسند الوجه لا تمكن في حقه فلعن وان اطلق صح في الاظهر
او اذا كذب المقر له المقر ترك المال في الاصح فان رجع المقر

في حال تكذيبه وقال غلظت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله
لو قال لي اقر انك تعلم او انك تعلم او انك تعلم او انك تعلم
لن يتركك اربعة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعني وعندي
الغير ولو قال لي عليك الف فقال زني او خذ او زني او خذ

او اقر عليه او اقر له في كيسك فليس باقرار ولو قال بكر او نكح
او صفت او اقر اني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار
ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال ليس لي عليك كذا

فقال لي او تقر فاقرار وفي نعم وجهه ولو قال اقرني الذي لي
عليك فقال نعم او اقر عدا او امهلي يوماً او حتى اعتدا وافتح
الكيس او اجد فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في المقر به

ان يكون ملكا للمقر فلو قال اري او تزوي او ديني الذي علي
او اقرت فلو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقرت
فان كلامه اقرار واخره لعن وليس المقر به في ذلك المقر ليسلم
بالتأخر

ملاحظات هامشية على الصفحة اليمنى